5. أركان الحق: يقوم الحق عموما على ثلاثة أركان وهي: أشخاص الحق، محل الحق، والحماية القانونية المقررة للحق.

1.5. أشخاص الحق:

من غير المتصور أن يوجد أي حق من الحقوق من دون أن يكون منسوبا لشخص معين، وعليه فقد يكون صاحب إما الحق شخصا طبيعيا أو كذلك شخصا من الأشخاص المعنوية (الإعتبارية).

1.5.أ. الشخص الطبيعي:

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي عند ولادته حيا، كما ورد في المادة 25 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: (**تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته**)، ومن ثم فإن من أبرز الآثار المترتبة على واقعة الميلاد هو ثبوت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، ولتحقيق هذا الأثر يشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في واقعة الميلاد وهما: تمام الولادة والولادة حيا.

ويمكن أن يعترف القانون بالشخصية القانونية للجنين قبل ولادته كاستثناء، وهو ما يعرف في الفقه بالحمل المستكين، وقد ورد ذلك في نص المادة 25 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص على أن (**الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا**)، ويعتبر هذا الاستثناء موضوع خلاف بين فقهاء القانون.

1.5.أ.1. نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي:

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وفقا للمادة 25 الفقرة 1 بالموت، ويشمل ذلك الموت الطبيعي الذي يعني الوفاة الفعلية وتوقف جميع الأعضاء عن أداء وظائفها الحيوية مثل التنفس والتفكير والحركة، كما يمكن أن تنتهي الشخصية القانونية أيضا بالموت الحكمي، حيث يتيح القانون للقاضي إصدار حكم بوفاة شخص مفقود، وهو ما يعتبر موتا قانونيا وليس واقعيا.

حالة المفقود:

يعرف المشرع الجزائري المفقود في المادة 109 من قانون الأسرة بأنه: (المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم)، وبناء على ذلك فإن المفقود هو

الشخص الذي يختفي تماما وتنقطع أخباره، مما يجعل مكانه غير معروف، وبالتالي لا يمكن تحديد ما إذا كان حيا أو ميتا.

وعرف المشرع الجزائري الشخص الغائب في المادة 110 من قانون الأسرة، حيث تنص على أن (الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير **يعتبر مفقودا**)، وبالتالي فإن الشخص الغائب هو الذي يغيب عن محل إقامته لمدة سنة دون أن يتمكن من العودة بسبب ظروف قاهرة.

تقرير الموت الحكمي: يتعين على القاضي أن يصدر حكما بوفاة المفقود حكميا، وذلك من خلال مرحلتين في المرحلة الأولى، يقوم القاضي بتأكيد حالة الفقدان، ثم في المرحلة الثانية يصدر حكمه بوفاة المفقود.

تقرير حالة الفقدان:

تنص المادة 114 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (**يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة**)، ومن خلال هذا النص يتضح أن القاضي لا يصدر حكما مباشرا بوفاة الشخص المفقود، بل يتعين عليه أولا إصدار حكم قضائي يثبت حالة الفقدان، وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا الأمر في قرارها رقم **118621** الصادر بتاريخ 2 ماي 1995[1].

إصدار الحكم بموت المفقود:

بعد إصدار حكم بتقرير حالة الفقدان يقوم القاضي في المرحلة التالية بإصدار حكم بوفاة الشخص المفقود، وذلك بناء على طلب من له مصلحة، وعند إصدار الحكم الذي يقر بوفاة الشخص المفقود حكميا، يجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره المدة الزمنية المحددة في المادة 113 من قانون الأسرة[2].

2.5. خصائص الشخص الطبيعي:

لكل شخص من الأشخاص الطبيعية بعض الخصائص والمميزات التي تجعله متميزا عن باقي الأشخاص الطبيعية الأخرى وتتمثل عموما هذه الخصائص في مايلي:

---

[1]- راجع قرار المحكمة العليا في هذا الخصوص.

[2]- راجع نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري.

2.5.أ. الإسم:

لكل شخص طبيعي إسم يميزه عن الآخرين، ويتكون هذا الإسم من إسم شخصي ولقب عائلي، وفقا للمادة 28 من القانون المدني، يجب أن يكون لكل شخص اسم ولقب، حيث يورث اللقب إلى الأبناء، كما يمكن أن يتكون الإسم من أكثر من جزء كما ورد في نفس المادة، ويعتبر الاسم جزءا من الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان أي أنه يعد من حقوق الشخصية.

2.5.ب. الحالة:

يمكن تحديد وضع الشخص ومركزه القانوني بالنسبة لدولة معينة من خلال رابطة الجنسية، كما نصت عليها المادة 36 من الدستور الجزائري، وتعتبر الجنسية رابطة تبعية وولاء تربط الفرد بالدولة، يمكن أن تكون جنسية أصلية أو استثنائية أو مكتسبة، وبشكل عام تكتسب الجنسية بموجب مرسوم رئاسي، وهي قابلة للسحب، كما يمكن أن تتعرض الجنسية للفقدان أو التجريد في بعض الحالات.

2.5.ج. الموطن:

المقر القانوني للشخص يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع الآخرين، وهو المكان الذي يعتمد عليه قانونيا عند مخاطبة الشخص بشأن علاقاته القانونية، يوجد أنواع مختلفة من الموطن، حيث يعرف الموطن العام وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون المدني، التي تنص على أن (**موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي**)، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. وهذا هو الموطن العام.

يمكن أن يكون الموطن خاصا ويعرف أيضا بموطن الأعمال، وهو المكان الذي يمارس فيه الشخص نشاطه التجاري أو حرفته، كما يمكن أن يكون الموطن مختارا وهو الموقع الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، النوع الآخر من الموطن هو الموطن القانوني، الذي يحدد بموجب القانون، مثل موطن القاصر والمحجور عليه، بالإضافة إلى موطن الشخص المفقود والغائب، وقد نصت المادة 38 الفقرة 1 من القانون المدني على أن: (**موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤولاء قانونا**).

2.5.د. الذمة المالية:

يعرف الفقهاء الذمة المالية بأنها مجموعة الحقوق والالتزامات المالية التي يمتلكها الشخص، سواء كانت قائمة في الوقت الحالي أو متوقعة في المستقبل، وتكمن أهمية الذمة المالية في كونها تمثل الضمان العام للدائنين.

2.5.هـ. الأهلية:

وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وكذلك القيام بالتصرفات تكون مشروعة على وجه يعتد به القانون ويحميه في حال مباشرة حقوقه وإستعمالها، والأهلية إما أن تكون أهلية وجوب أو أهلية أداء.

أهلية الوجوب:

ويقصد بها صاحية الشخص في تحمل الواجبات وإكتساب الحقوق من دون الحق في التصرف فيها, وأهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته وتنتهي بوفاته, أي أنها ملازمة للشخصية القانونية كما سبق ورأينا.

أهلية الأداء:

أهلية الأداء هي قدرة الشخص على ممارسة حقوقه والدفاع عنها بنفسه، بالإضافة إلى قدرته على القيام بالتصرفات القانونية بشكل مستقل، وبالتالي تعكس أهلية الأداء صلاحية الشخص في ممارسة حقوقه وإلزام نفسه بالالتزامات التي يعترف بها القانون ويحميها، ويعتمد مفهوم أهلية الأداء على القدرة على التمييز، وهو ما يتضح من نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

أهلية أداء الصبي الغير مميز:

تبدأ هذه المرحلة من يوم الميلاد وتستمر حتى سن التمييز، حيث يعتبر الشخص في هذه الفترة فاقدا للقدرة على التمييز، وبالتالي ليس لديه أهلية الأداء، بمعنى آخر تكون أهلية الأداء معدومة نظرا لعدم بلوغه سن التمييز، مما يجعله غير مؤهل لممارسة حقوقه المدنية أو القيام بالتصرفات القانونية بمفرده، وبناء على نص

المادة 82 من قانون الأسرة، فإن التصرفات التي قد يقوم بها الصبي أو القاصر غير المميز تعتبر باطلة، حتى وإن كانت تعود عليه بفائدة خالصة[3].

أهلية أداء الصبي المميز:

تبدأ هذه المرحلة عند بلوغ سن التمييز الذي يحدد بـ 13 سنة، وتستمر حتى سن الرشد، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يصل إلى سن التمييز ولكنه لم يبلغ سن الرشد بعد، يتمتع بأهلية أداء ناقصة، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بوضوح في المادة 43 من القانون المدني.

أما في ما يتعلق بحكم التصرفات التي يقوم بها الصبي المميز الذي يتمتع بأهلية ناقصة، يجب التمييز بين الأنواع المختلفة من التصرفات، فهناك التصرفات التي تحقق نفعا محضا، وتلك التي تلحق به ضررا محضا، بالإضافة إلى التصرفات التي تتراوح بين النفع والضرر، بالنسبة للتصرفات التي تحقق نفعا محضا للقاصر المميز فإنها تعتبر صحيحة ونافذة، أما التصرفات التي تلحق به ضررا محضا فهي باطلة بطلانا مطلقا، أما بالنسبة للتصرفات التي تتراوح بين النفع والضرر، فإنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، كما ورد في نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري[4].

كما يمكن أن يقوم القاضي بترشيد الشخص القاصر المميز قبل أن يصل إلى سن الرشد، وفي بعض الحالات، يصبح لديه كامل الأهلية في تصرفات معينة فقط، وفقا للمادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

أهلية أداء الشخص الراشد:

تبدأ هذه المرحلة عند بلوغ الشخص الطبيعي سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري بتسعة عشر عاما كاملة، وتستمر حتى وفاة الشخص وفقا للمادة 40 من القانون المدني، حيث يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة التي تتيح له القيام بجميع أنواع التصرفات القانونية بمفرده، وتكون التصرفات التي يقوم بها الشخص البالغ سن الرشد صحيحة ونافذة، ولا يمكن الطعن فيها بعدم التمييز، ويظل الشخص في هذه الحالة ما لم تواجه أهليته أي عارض من عوارض الأهلية.

---

[3]- راجع نص المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- راجع نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

عوارض الأهلية:

يمكن أن يبلغ الشخص الطبيعي سن الرشد مما يمنحه أهلية كاملة لأداء التصرفات القانونية، ومع ذلك قد تتعرض هذه الأهلية لاحقا لعوامل تؤثر عليها، سواء بالنقص أو العدم، وبالتالي فإن عوارض الأهلية قد تؤثر على أهلية الشخص الراشد.

العوارض التي تعدم الأهلية لدى الشخص الراشد:

تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون المدني على أنه: **(لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون)**، ويعرف الجنون بأنه حالة مرضية تؤثر على العقل وتؤدي إلى فقدان التمييز، ويقيمها المختصون في الطب الأمراض العقلية، يمكن أن يكون الجنون مستمرا أو منقطعا، أما العته فهو خلل يؤثر على القدرات العقلية، مما يؤدي إلى ضعف الفهم وسوء التدبير، وفي حال إعتراض أهلية الشخص الراشد أحد هذه العوارض التي تؤدي إلى انعدام الأهلية مثل الجنون أو العته، يتم تأكيد ذلك من خلال إجراء الحجر.

مباشرة إجراء الحجر:

لتأكيد حالة الجنون أو العته لدى الشخص الراشد، يجب اتخاذ إجراء أساسي وهو الحجر عليه، وبالتالي فإن الشخص الراشد الذي يعاني من الجنون أو العته ولم يتم الحجر عليه، يعتبر كامل الأهلية، ولا يعتد قانونيا بحالة الجنون أو العته إلا بعد مباشرة إجراء الحجر، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة.

ويتم الحجر على الشخص الراشد الذي يعاني من الجنون أو العته بناء على حكم قضائي، وذلك بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك، ويتولى الولي أو الوصي إدارة أموال وشؤون المحجور عليه، وفي حال عدم وجود ولي أو وصي يمكن للقاضي أن يعين مقدما في الحكم بالحجر، وعندما تزول أسباب الحجر يحق للشخص المحجور عليه أن يتقدم بطلب إلى القاضي المختص لرفع الحجر، ويتم ذلك من خلال حكم قضائي كذلك.

أما في ما يتعلق بحكم التصرفات التي يقوم بها الشخص الراشد والمحجور عليه، يجب التمييز بين نوعين من التصرفات تلك التي تمت قبل صدور حكم الحجر، وتلك التي تمت بعده، حيث ينص المادة 107 من

قانون الأسرة على أن (**تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة, وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرو وفاشية وقت صدورها**).

1.5.ب. الشخص الإعتباري (المعنوي):

لا تثبت الشخصية القانونية فقط للشخص الطبيعي بل أيضا للشخص المعنوي، وذلك استجابة للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثل مجموعات من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق أهداف معينة.

1.5.ب.1. تعريف الشخص المعنوي:

يعرف الفقه الشخص الإعتباري بأنه: (**مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال التي تجمعها غاية معينة، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها**)، وقد عرف البعض الآخر الشخص المعنوي بأنه: (**كيان قانوني له أجهزة خاصة وذمة مالية خاصة**).

1.5.ب.2. بداية الشخصية القانونية للشخص المعنوي:

اكتساب الشخصية الاعتبارية يعتمد على اعتراف القانون بها لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، هذا الاعتراف يعتبر إقرارا بوجود الشخصية الاعتبارية، ويجب أن يسبقه وجود فعلي أو واقعي لها، مما يؤدي إلى تحقيق وجودها القانوني.

وبالتالي يتحقق الوجود الواقعي للشخص الاعتباري عند توافر المقومات اللازمة، مما يؤهله للاعتراف القانوني، هذا الاعتراف يمنحه الشخصية القانونية، حيث لا يكفي وجود المقومات وحدها بل يتطلب تدخل السلطات المختصة لإقرار وجوده، مما يؤدي إلى اكتساب جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال الشخصية الاعتبارية.

1.5.ب.3. نهاية الشخصية القانونية للشخص المعنوي:

يمكن أن ينتهي الشخص الاعتباري لأسباب متعددة، منها انتهاء الأجل المحدد في سند إنشائه، مثل الشركات أو الجمعيات التي تنتهي بانتهاء المدة المحددة، كما يمكن أن ينتهي إذا تم تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو في حال استحالة تحقيقه، يمكن أن ينتهي الشخص الاعتباري كذلك عن طريق حل اختياري بموافقة أعضائه أو بقرار من الأغلبية وفقا للقانون، أو عن طريق حل إجباري نتيجة لمخالفة القانون أو النظام العام.

ينتج عن انتهاء الشخص الاعتباري زوال شخصيته القانونية، سواء بشكل كامل أو جزئي، مما يتطلب تصفية حقوقه والتزاماته، تبقى الشخصية الاعتبارية قائمة بقدر الحاجة لإتمام عملية التصفية، وقد نص القانون على ذلك بالنسبة للشركات، وينبغي تطبيقه على الأشخاص الاعتباريين الآخرين كمبدأ عام.

1.5.ب.4. أنواع الأشخاص المعنوية:

تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على تحديد الأشخاص الاعتبارية والتي تشمل الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، المؤسسات، والوقف. كما تشمل أيضا أي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون صفة الشخصية القانونية، حيث يتضح من المادة 49 أن الشخص الاعتباري يحصل على الشخصية القانونية لتحقيق غرضه، وينقسم إلى نوعين شخص معنوي عام وآخر خاص.

الأشخاص المعنوية العامة:

وتتمثل في الدولة وفروعها، حيث تنشأ الدولة من خلال اعتراف الدول الأخرى بوجودها، في المقابل تؤسس فروع الدولة مثل الولايات والدائرة والبلدية، بناء على اعتراف المشرع الوطني أي وفقا للقوانين الداخلية، أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة، التي قد تتخذ شكل مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال، فتشمل الهيئات والمؤسسات والمجمعات والشركات المدنية والتجارية، وتشكل هذه الكيانات من خلال اتفاق بين شخصين أو أكثر ضمن الإطار الرسمي الذي حدده المشرع مسبقا.

كما تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة المؤسسات والدواوين العامة والهيئات والمرافق المعترف بها قانونيا، والتي تتمتع باستقلال ذاتي وميزانية خاصة لتحقيق أهدافها، مثل الجامعات والمرافق العامة.

الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي كيانات ينشئها الأفراد، سواء كمجموعات أو أموال لتحقيق أغراض خاصة أو منفعة عامة، تشمل الهيئات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية المعترف بها من الدولة، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص أو الأموال، تتكون الشركات من اتفاق شخصين أو أكثر لتقديم حصص من المال أو العمل، مع اقتسام الأرباح أو الخسائر، بينما تهدف الجمعيات إلى تحقيق أهداف اجتماعية دون الربح، مما يميزها عن الشركات والمؤسسات الربحية.

1.5.ب.5. خصائص ومميزات الشخص المعنوي:

يترتب على منح مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص صفة الشخصية القانونية أن يتمتع الشخص الاعتباري بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه، ويتميز هذا الشخص الاعتباري عن غيره من الأشخاص الاعتبارية كما يتميز الشخص الطبيعي عن بقية الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن له اسما خاصا، وحالة قانونية، ومكان إقامة، وذمة مالية مستقلة، بالإضافة إلى أهلية قانونية خاصة.

كما تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، باستثناء تلك المرتبطة بصفة الإنسان ويحدد القانون حقوقه، بما في ذلك الذمة المالية والأهلية وفقا لما يقرره، وموطنه الذي يمثل مركز إدارته، ولها حق التقاضي.

الإسم:

الاسم هو ما يميز كل شخص اعتباري عن غيره، تحدد الدولة أسماء الأشخاص الاعتبارية العامة، بينما يختار أصحاب الأشخاص الاعتبارية الخاصة أسماءهم التجارية أو المستعارة، ويعتبر الاسم حقا وواجبا للشخص الاعتباري ويستخدم لتعيينه وتمييزه، حيث يباشر نشاطاته وتصرفاته من خلاله.

ويفرض القانون تحديد اسم الشخص الاعتباري عند إنشائه، حيث يستمد هذا الاسم عادة من الغرض الذي يسعى لتحقيقه، وإذا اتخذ الشخص الاعتباري اسما تجاريا يصبح هذا الاسم جزءا من العناصر المالية للمحل التجاري، ولا يجوز التصرف فيه بشكل مستقل عن المحل.

الموطن:

الموطن هو المقر القانوني للشخص حيث يتم التعامل معه في نشاطاته وعلاقاته القانونية، حيث يعتبر الموطن هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارة الشخص الاعتباري، ويعتبر الموطن من مميزات الشخصية الطبيعية والاعتبارية، حيث يمتلك الشخص الاعتباري موطنا خاصا مستقلا عن موطن أعضائه.

الحالة:

حالة الشخص الاعتباري هي جنسيته السياسية، وتختلف معايير منح الجنسية من دولة لأخرى، في الجزائر تحدد المادة 10 من القانون المدني جنسية الشخص الاعتباري بناء على موقع مقره الاجتماعي والفعلي، وتعني جنسية الشخص الاعتباري ارتباطه بدولة معينة وتبعيته لها، مما يجعله خاضعا لقوانين تلك

الدولة في ما يتعلق بتأسيسه ونظامه وممارسة نشاطه وانقضائه، بالإضافة إلى تحديد حقوقه وواجباته، ومن المهم الإشارة إلى أن جنسية الشخص الاعتباري مستقلة عن جنسية الأشخاص الذين أسسوه.

الذمة المالية:

يمتلك الشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة تتضمن حقوقه والتزاماته المالية، مما يميزها عن ذمم أعضائه، هذه الاستقلالية تعد من الخصائص الأساسية للشخص الاعتباري، حيث تفصل بين أمواله والتزاماته وأموال والتزامات أعضائه، كما يترتب على الاعتراف للشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة حقه في التقاضي، مما يعني إمكانية رفع الدعاوى القضائية منه أو عليه، وتكون آثار هذه الدعاوى مرتبطة بذمته الخاصة.

الأهلية:

يتمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية حيث يمتلك أهلية وجوب وأهلية أداء، تختلف أهلية الشخص المعنوي عن أهلية الشخص الطبيعي، إذ لا تمر أهلية أداء الشخص المعنوي بمراحل كما هو الحال مع الشخص الطبيعي، وكذلك لا يتعرض الشخص المعنوي لعوارض الأهلية.

تؤكد الشخصية القانونية للشخص الاعتباري على ضرورة وجود أهلية، ولكن هذه الأهلية تختلف عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي، حيث تكون أضيق نطاقا بسبب الاختلاف في التكوين والأهداف بينهما، يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتناسب مع طبيعته المعنوية، وذلك ضمن الحدود التي يحددها عقد إنشائه، بما يتماشى مع الغرض الذي أنشئ من أجله وبالقدر اللازم لتحقيقه.

أما في ما يتعلق بأهلية الأداء، لا يمكن الحديث عن التمييز والإدراك بالنسبة للشخص الاعتباري لأنه كيان معنوي بلا إرادة، وبعض الفقهاء يرون أن إرادته تعود إلى النائب الذي يتصرف باسمه سواء كان شخصا أو مجموعة، على سبيل رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية، ومدير الجامعة يمثل الجامعة، مما يعني أن الشخص الاعتباري له ممثل يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عنه.